رابط المادة على منصة باحث

اسئلة عامة الشيخ سليمان العلوان

حكم العقيقه ووقتها الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

الو. صلى الله عليه وسلم الغلام بعقيقته عقيقة سنة في اصح قولها العلماء تذبح عنه يوم سابعه قال مالك وقتها اليوم السابع. ولا يشرع في غير هذا اليوم وقال احمد واكثر اهل العلم اذا فاتت اليوم السابع تقضى فيما بعد في اليوم الرابع عشر او في اليوم الحادي والعشرين. وفي ذلك اثر عن عائشة ولا يصح في انقطاع. روى الحاكم - 00:00:00

الصحيح ان العقيقة كالراتبة لا وقت محدد كما ان الراتب القبلي لصلاة الظهر اذا تعمد المرء تركها لا يصح قضاؤها فكذلك العقيقة حددت في اليوم السابع. اذا فاتت لا ينفع قضاؤها - 00:00:28

اذا فاتت بدون عذر لا يشرع قضاؤها. واذا فاتت لعذر قضيت كما قضى النبي صلى الركعتين اللتين بعد الظهر قضاهما بعد العصر عامة السنن الرواتب كما يصح قضاء الوتر على التفصيل السابق - 00:00:47

- 00:01:09